دور هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية فى إتمام الصلح الجنائى والوساطة الجنائية

طه عبد العليم*

حاول هذا البحث بيان دور هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية فى إتمام الصلح الجنائى والوساطة الجنائية من خلال تقسيمه إلى ثلاثة محاور عرض الأول التعريف بهيئة تحضير الدعاوى والثانى للتعريف بالصلح الجنائى والوساطة الجنائية والثالث لأهمية إسناد دور لهيئة التحضير فى إتمام الصلح الجنائى والوساطة الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، وخلص إلى ضرورة تدخل المشرع بإجراء التعديلات اللازمة لإسناد هذا الدور .

مقدمة

أجاز المشرع المصرى الصلح فى بعض الجرائم المالية والاقتصادية التى تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ : وهى الجرائم المعاقب عليها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد[١] المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار[٢] والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ [٣] ، والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية [٤] المعدل بالقانونين رقمى ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية

* مستشار دكتور ، المفتش القضائى الأول بوزارة العدل .

المستهلك [٥] ، وقانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨، وقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون شركات تلقى الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

والتساؤل الذى يثور هو : هل لهيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية دور فى إتمام الصلح الجنائى فى تلك الجرائم ؟

والإجابة على ذلك تقتضى التعرض للتعريف بهيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية ، والصلح الجنائى والوساطة الجنائية ، ومدى إمكانية إسناد دور فى إتمام الصلح والوساطة الجنائية لهيئة التحضير ؟ وأهمية ذلك . وفى سبيل ذلك نقسم ذلك البحث إلى ثلاثة محاور على نحو ما يلى :

المحور الأول : التعريف بهيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية

١ـ تم ماهية هيئة تحضير الدعاوى

لم يضع المشرع تعريفاً لهيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية ، واكتفى بالنص على تشكيلها واختصاصها والإجراءات التى تتبع أمامها ، وذلك فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية والتى نصت على أن "تنشأ فى كل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة ، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٧ من هذا القانون

.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل ، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى ، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين .

وتختص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ودراسة هذه المستندات وعقد جلسات استماع لأطرافها ، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى ، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى .

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم ، فإذا قبلوه رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى ، والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وللهيئة أن تستعين فى أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين .

ويحدد وزير العدل بقرار منه نظام العمل فى هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات .

ومن هذا النص يمكن تعريف هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية بأنها "تلك الهيئة القضائية التى أناط بها المشرع تحضير الدعاوى الاقتصادية بما يكفل سرعة الفصل فيها، وعرض الصلح على أطرافها سعياً لإنهاء النزاع صلحاً ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من

الخبراء والمتخصصين" .

٢تم تشكيل هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية

تشكل هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية من عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى كأعضاء للهيئة ، ويرأسها قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل ، ويلحق بها عدد من الإداريين والكتابيين .

٣تم اختصاص هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية

تختص هيئة التحضير – عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية – بتحضير جميع المنازعات والدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية ، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر على عرائض والأوامر الوقتية والأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ وهى الأوامر المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٧ من هذا القانون .

ونرى أن المشرع قد جانبه الصواب حينما استثنى الدعاوى الجنائية من اختصاص هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية بالنسبة لعرض الصلح والوساطة الجنائية ، وهو ما سنعرض له تفصيلاً فى المحور الثالث من هذا البحث .

ويتعين على هيئة التحضير– فى سبيل قيامها بالاختصاص آنف الذكر – التحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ، ودراسة هذه المستندات ، وعقد جلسات استماع لأطرافها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم ، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ

قيد الدعوى ، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً ؛ وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى .

كما تختص الهيئة ببذل محاولات الصلح بين الخصوم ، وعرضه عليهم ؛ فإذا قبلوه رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى ، والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المحور الثانى : الصلح الجنائى والوساطة الجنائية

بحث دور هيئة التحضير فى إتمام الصلح الجنائى والوساطة الجنائية فى الجرائم الاقتصادية يقتضى الإشارة لنظامى الصلح الجنائى والوساطة الجنائية والمقارنة بينهما باعتبارهما من أنظمة الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، ووجهان للعدالة الجنائية الرضائية وهذا ما نتناوله فيما يلى :

أولاً : الصلح الجنائى

درجت التشريعات الجنائية على عدم وضع تعريف للصلح الجنائى ، ومنها القانون الجنائى المصرى . فلم يرد به تعريفٌ للصلح ، وفى هذا المحور نعرض لتعريف الصلح ودوره فى التشريع الجنائى المصرى المعاصر على النحو التالى :

١ـ تعريف الصلح

عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه : بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى

الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها[٦] . وقد أخذ بعض الفقهاء[٧] بهذا التعريف . وعرف البعض الآخر[٨] الصلح فى المخالفات بأنه مكنه خولها المشرع للمتهم الحاضر فى إسقاط الدعوى الجنائية فى جرائم محددة بدفع مبلغ معين فى ميعاد محدد .

ويؤخذ على التعريفات السابقة أنها قاصرة على الصلح فى المخالفات أو الجرائم الاقتصادية والمالية ، والتى يقوم فيها المتهم بدفع مقابل للصلح ، وهو ما يطلق عليه المشرع المصرى اصطلاح "التصالح" ، فى حين أن هناك نوعاً آخر من الصلح يتم بتلاقى إرادة المتهم والمجنى عليه ، ودون اشتراط وجود المقابل المادى .

وعلى ذلك نرى أن الصلح هو نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها فى العقاب فى بعض الجرائم ، مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح أو لتصالح المتهم مع المجنى عليه فى الأحوال التى يسمح فيها القانون بذلك .

٢تم دور الصلح فى التشريع الجنائى المصرى المعاصر

للوقوف على أهمية الصلح فى التشريع الجنائى المصرى المعاصر نعرض لدوره فيه من خلال عرض هذا الدور فى قانون الإجراءات الجنائية وفى التشريعات الجنائية الخاصة كما يلى :

أ- فى ظل قانون الإجراءات الجنائية المصرى

نظم قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٠ أحكام الصلح الجنائى فى المادتين ١٩ ، ٢٠ منه ، فأجازت المادة ١٩ الصلح فى المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير

الغرامة أو الحبس ، وأوجب على محرر المحضر عرض الصلح على المتهم الحاضر ، أو إخطار المتهم رسمياً إذا لم يكن حاضراً . ورتبت المادة ٢٠ من ذات القانون انقضاء الدعوى الجنائية كأثر لدفع غرامة الصلح وقدرها خمسة عشر قرشاً فى المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط ، وخمسون قرشاً فى المخالفات المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة [٩] . وبموجب المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ إجراءات جنائية بأن استغنى المشرع عن الإخطار الرسمى فى حالة غياب المتهم ، وذلك منعاً من إطالة الإجراءات ، وتفادياً لإجراء غالباً ما يكون غير منتج فى جرائم تافهة[١٠].

إلا أن المشرع المصرى عاد وألغى نظام الصلح فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣، والذى أحل الأمر الجنائى محل الصلح . ورغم إلغاء الصلح الجنائى فى القانون المصرى إلا أن أحكام القضاء المصرى استقرت على وقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح فى الدعوى المدنية التبعية [١١] ، وكان هذا الأثر للصلح – وفق العرف آنف الذكر – يقتصر على تنفيذ العقوبة ولا يمتد إلى الدعوى الجنائية ذاتها[١٢] .

بيد أن المشرع المصرى – تأثراً بالاتجاهات الحديثة التى تمنح المجنى عليه قدراً ملحوظاً فى التأثير على الدعوى الجنائية [١٣] – اضطر إلى العودة إلى نظام الصلح ، وذلك بالنسبة لطائفة من الجرائم قليلة الخطر كثيرة العدد[١٤] ، وذلك بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ، والذى استحدث نظام التصالح فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة ، كما جعل لصلح المجنى عليه مع المتهم أثراً فى الدعوى الجنائية بتقرير انقضائها ، وذلك عند إثباته فى بعض أنواع الجنح [١٥] .

ثم توسع المشرع فى هذا النظام بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية[١٦] والذى أجاز الصلح فى جرائم القتل الخطأ والنصب وخيانة الأمانة على ورقة ممضاة على بياض ، وانتهاك حرمة ملك الغير وبعض المخالفات الأخرى ، وأجاز الصلح بعد صدور الحكم البات ، وأجاز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح ، كما أجاز المشرع بموجب هذا القانون الصلح من ورثة المجنى عليه . وبموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ [١٧] والذى أجاز التصالح فى الجرائم التى لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التى يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر .

كما أجاز المشرع الصلح فى بعض جرائم الشيك ، بموجب المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ [١٨] .

ب-تم الصلح فى القوانين الجنائية الخاصة

عرف المشرع المصرى نظام الصلح فى بعض القوانين الخاصة – لاسيما ذات الصبغة المالية منها – على أساس أنه لا يهم المجتمع أن ينزل بمرتكب الجريمة من الألم المتمثل فى العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصالحه المالية [١٩] ، وباستقراء هذه القوانين – والتى تجيز الصلح – يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : قوانين ضريبية وجمركية وهى : القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون ضريبة الدخل [٢٠] ، والقانون رقم ١١لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات المعدل بالقوانين رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، ١٧ لسنة ٢٠٠١[٢١] ، ٩ لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة والمعدل بالقوانين ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩[٢٢] ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانونين رقم ١٧٥

لسنة ١٩٩٨ ، ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ [٢٣] ، وقانـــون الضريبـــة العقاريـــة رقم ١٩٦ لسنـــة ٢٠٠٨ .

النوع الثانى : يتعلق ببعض الجرائم الاقتصادية التى يختص بنظرها المحاكم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ : وهى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ [٢٤] ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار[٢٥] والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ [٢٦] ، والقانـون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية [٢٧] المعدل ، والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستـهلك [٢٨] ، وقـانون التـمويل العـقارى رقم ١٤٨ لسـنـة ٢٠٠١ ، وقـانـون الإشـــراف والرقابـة علـى التـأمـين رقـم ١٠ لسـنـة ١٩٨١، وقـانـون سوق المـال رقـم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون شركات تلقى الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

النوع الثالث : يتعلق ببعض القوانين الأخرى وهى : القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية [٢٩] المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، والقانـون ٣٨ لسنـة ١٩٦٧ بشـأن النظافـة العامـة المعـدل بالقانـون رقم ١٠ لسـنـة ٢٠٠٥ ، وقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانـون رقم ١٢١ لسنـة ٢٠٠٨ .

ومن العرض السـابق يتضح أن المشرع المصرى قد سـاير الاتجاهـات المعاصرة فى السياسة الجنائية ، وذلك بالأخذ ببدائل لإنهاء الدعوى الجنائية دون حكم بصفة عامة ، والتوسع فى منح المجنى عليه دوراً مؤثراً فى الدعوى الجنائية بصفة خاصة ، وقد أحسن صنعاً فى مسايرته لتـلك الاتجاهـات ، بعد أن فشل

النظام العقابى التقليدى فى تحقيق الأهداف المرجوة منه .

ثانياً : الوساطة الجنائية

تعد الوساطة هى الأسلوب الأقدم والأكثر شيوعاً من بين الأساليب البديلة لتسوية النزاعات التى يستعان فيها بطرف ثالث ، وهناك توسع حالياً فى استخدامها لتطبيقها فى منازعات متنوعة فمثلاً تعتمد النشاطات التجارية على الوساطة لتسوية خلافات صراعاتها التجارية ، ويعتمد عليها الأفراد لتسوية خلافات أسرية ، كما يعتمد عليها لحل منازعات العمل ، بل هى أصبحت الأسلوب المتميز لحل الخلافات وتحسين العلاقات بين الدول .

أما فى المواد الجنائية فقد ظهرت الوساطة الجنائية فى النصف الثانى من القرن العشرين ، وقد فرضتها التجارب العملية التى سبقت تقنين أحكامها فى الدول التى أخذت بها ، وفيما يلى نعرض لدور الوساطة الجنائية فى القانون المقارن ثم لأحكام الوساطة الجنائية فى القانون الفرنسى فى فرعين .

١ - دور الوساطة الجنائية فى القانون المقارن

يعتبر النموذج الفرنسى للوساطة الجنائية أهم تطبيق لهذا النظام فى العالم ، وإن كان قد سبقه عدة تجارب أخرى منها فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبلجيكا وفى هذا الفرع نعرض لدور الوساطة الجنائية فى القانون الفرنسى وفى بعض القوانين الأخرى ودورها فى القانون المصرى وقبل ذلك كله نشير إلى أهمية الوساطة فى مجال التجارة بصفة عامة على نحو ما يلى :

أ - أهمية الوساطة كأسلوب لفض المنازعات فى مجال التجارة

الوساطة تعد من أهم الدعائم التى يرتكز عليها برنامج تطوير القانون التجارى

فى الوقت الراهن[٣٠] ، وذلك بالدعوة إلى ضرورة التوسع فيها باعتبار أن هدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابى للنزاع ، والأفضل هو التوصل إلى حل مقبول لطرفى النزاع .

ولذلك كانت الوساطة من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التى نصت عليها المادة ٥ / ١ ، ٣ ، ٦ من مذكرة التفاهم الخاصة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتى نصت على أن تعتبر المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طواعية إذا وافق على ذلك طرفا النزاع .. وأنه يجوز لأى طرف أن يطلب المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة .. كما يجوز للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات [٣١] .

والوساطة كإحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات تتميز بأنها غير معقدة ولا يتعذر فهمها ، وتتسم بالمرونة ، وتسعى للبعد عن اللدد فى الخصومة ، والوسيط يتميز بالحياد وعدم التحيز ويقوم بمساعدة الأطراف إجرائياً لتيسير المفاوضات كما يقوم بتوضيح الحقائق وأهمية إنهاء النزاع بالنسبة للطرفين .

ب - الوساطة الجنائية فى القانون الفرنسى

ظهرت الوساطة الجنائية فى فرنسا فى منتصف الثمانينات من القرن العشرين وكانت تحدث بناء على مبادرات من جانب رجال البوليس وأعضاء النيابة العامة . وقاضى التحقيق وحتى قضاة الحكم ؛ وذلك على الرغم من عدم وجود أساس قانونى تستند إليه مثل هذه الممارسات للوساطة الجنائية ، واستمرت الحال ما يقرب من عشر سنوات زادت خلالها الدعوة إلى ضرورة التدخل التشريعى لأجل تقنين الوضع القائم وإصدار نص يقنن نظام الوساطة الجنائية خاصة وأنه

لوحظ أن تعدد الحالات التى تصدر فيها أوامر الحفظ كان يرجع لتلك الوساطة حيث كانت أوامر الحفظ تصدر فى ٣ من كل ٤ قضايا تعرض على النيابة العامة . وهو ما دعا المشرع الفرنسى إلى التدخل وإصدار القانون رقم ٩٣ – ٢ فى ٤ يناير ١٩٩٣ والذى أضاف إلى المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة أخيرة (الفقرة السابعة) والتى أجازت للنيابة العامة وقبل صدور قرار فى شأن الدعوى الجنائية وبناء على اتفاق الأطراف أن ترسل ملف القضية إلى الوساطة إذا تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه حصول المجنى عليه على تعويض كاف عن الضرر الذى حدث له وكذلك وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التى أحدثتها الجريمة ، وكذلك إعاده تأهيل الجانى – هذا وقد أدخل المشرع الفرنسى تعديلاً آخر على أحكام الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم ٩٩ – ٥١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو ١٩٩٩[٣٢] .

جـ - الوساطة الجنائية فى بعض القوانين الأخرى

سبق النموذج الفرنسى للوساطة الجنائية عدة تجارب فى القانون المقارن منها فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبلچيكا :

إذ ظهرت الوساطة الجنائية فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أواخر الستينات من القرن العشرين ، حيث شهدت مدينة كولومبس فى ولاية أوهايو سنة ١٩٦٩ مولد هذا النظام ، أعقبته صور أخرى فى السبعينات فى العديد من الولايات منها ولاية بوسطن .

كما ظهرت فى كندا لأول مرة فى مدينة كشنر فى ولاية أونتاريو سنة ١٩٧٤ ولم يقتصر تطبيقها على المواد الجنائية بل امتد إلى أنواع أخرى من النزاعات كمنازعات الأسرة .

أما بلچيكا فقد صدر فيها تنظيم تشريعى للوساطة الجنائية فى قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٩٤ دون أن تسبقه تجربة عملية [٣٣] .

د - الوساطة الجنائية فى القانون المصرى

أخذ المشرع المصرى بالوساطة كأسلوب لحل المنازعات فى قانون الأسرة[٣٤] وفى قانون العمل[٣٥] ؛ وفى بعض المنازعات التى يكون أحد أطرافها الدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة[٣٦] .

إلا أنه لم يأخذ بالوساطة الجنائية حتى الآن ؛ وإن كان قد عرف نظام قريب منها وهو لجان المصالحات التى نشأت – بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار ٥٧٩ لسنة ١٩٧٨ – على مستوى التنظيم الإدارى للدولة : قرى ومراكز وأقسام ومحافظات وينحصر عملها فى فض ما ينشأ من خلافات بين أهل الدائرة وهى تستهدف إيجاد حلول جذرية للمشكلات الاجتماعية التى أورثت خصومات بين الأفراد خاصة الخصومات الثأرية [٣٧] .

٢ - أحكام الوساطة الجنائية فى القانون الفرنسى

بحث أحكام الوساطة الجنائية يقتضى التعرض للتنظيم التشريعى لها والشروط الواجب توافرها فى الوسيط وإجراءات الوساطة وآثارها .

أ - التنظيم التشريعى للوساطة الجنائية

دخلت الوساطة الجنائية نطاق التنظيم التشريعى فى فرنسا بصدور القانون رقم ٩٣-٢ فى ٤ يناير ١٩٩٣[٣٨] . والذى أضاف إلى المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة أخيرة (الفقرة السابعة) والتى أجازت للنيابة العامة وقبل صدور قرار فى شأن الدعوى الجنائية وبناء على اتفاق الأطراف أن ترسل

ملف القضية إلى الوساطة إذا تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه حصول المجنى عليه على تعويض كاف عن الضرر الذى حدث له وكذلك وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التى أحدثتها الجريمة ، وكذلك إعاده تأهيل الجانى .

وقد أدخل المشرع الفرنسى تعديلاً آخر على أحكام الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم ٩٩- ٥١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو ١٩٩٩ إذ تنص المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل على أنه إذا تبين للمدعى العام أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يؤمن تعويض الضرر الذى لحق بالمجنى عليه ويضع نهاية للاضطراب المترتب على الجريمة ويسهم فى تأهيل مرتكب الفعل الإجرامى ، يستطيع المدعى العام وقبيل اتخاذ قرار فى الدعوى العمومية مباشرة أو بناء على تفويض :

- × أن يذكر مرتكب النشاط بالوقائع والالتزامات المترتبة على القانون .
- × أن يوجه الجانى نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية .
- × أن يطلب من الجانى أن يصحح موقفه حيال القوانين أو اللوائح .
- × أن يطلب من الجانى تعويض الأضرار المترتبة على نشاطه .
- × أن يجرى بموافقة الأطراف مهمة وساطة بين الجانى والمجنى عليه .

ويترتب على الإجراءات المشار إليها بهذه المادة وقف تقادم الدعوى الجنائية[٣٩] .

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الفرنسى قد جعل الوساطة الجنائية أحد الإجراءات البديلة للدعوى الجنائية المنصوص عليها فى تلك المادة ؛ والتى يجوز للمدعى العام – وقبيل اتخاذ قرار فى الدعوى العمومية مباشرة أو بناء على تفويض – اللجوء إليها وهى التذكير بالقانون ، أو التوجيه إلى مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية ، تصحيح الجانى لموقفه حيال القوانين

واللوائـح ، أو تعويض الأضرار المترتبة على نشاطه .

ب - الشروط الواجب توافرها فى الوسيط

صدر المرسوم ٢٠٠١ – ٧١ فى ٢٩ يناير والخاص بالمفوضين ووسطاء مدعى الجمهورية والتسوية الجنائية وقد تضمن هذا المرسوم القواعد الخاصة باختيار الوسطاء والتزاماتهم وأجاز تكليفهم بأعمال الوساطة وفقاً للبند الخامس من المادة ٤١ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويشترط فيمن يعمل كمفوض أو وسيط ألا يباشر مهنة قضائية [٤٠] ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية ، وأن تتوافر لديه مؤهلات الخبرة والاستقلال والحيدة ، وإذا كان الوسيط أو المفوض سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث تعين أن يقدم ما يثبت اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالطفل ، ويلتزم الوسيط أو المفوض بالمحافظة على الأسرار وفقاً للشروط الوردة بالمادة ٣٢٦ – ١٣ من قانون العقوبات[٤١] .

ويمكن القول بأن القواعد المنظمة لوظيفة الوسيط هى ثلاثة قواعد وهى الحياد ، السرية ، والسلبية ، وهذه الأخيرة يقصد بها ألا تمتد مهمة الوسيط إلى صياغة مضمون الاتفاق المبرم بين الجانى والمجنى عليه ، وإن كانت لا تحول دون إمكانية تدخله فى بعض المسائل لتشجيع الخصوم على التفاوض أو لإزالة الغموض الذى يكتنف بعض الأمور مثل : تقدير التعويض الواجب للمجنى عليه ، والأضرار المادية والأدبية التى لحقت به [٤٢] .

جـ - إجراءات الوساطة الجنائية

إن الوساطة الجنائية إجراء جوازى للمدعى العام يكون قبل صدور قرار من

النيابة العامة فى شأن الدعوى الجنائية [٤٣] ولم يحدد المشرع الجرائم التى يجوز معالجتها عن طريق الوساطة الجنائية ، كما أنها لم تضع معياراً فى هذا الخصوص ، بل تترك الأمر لتقدير الجهة المختصة بعرض الوساطة [٤٤] . ويشترط للبدء فى إجراءات الوساطة رضاء ذوى الشأن بها وتوافر هذا الرضاء فى جميع مراحلها إذ يجوز العدول عنها فى أى وقت من أحد الخصوم .

ويتعين على رئيس النيابة العامة أن يقدم للخصوم شرحاً مفصلاً لظروف الدعوى والنظام القانونى للوساطة وجدواها بالنسبة لكليهما وحقهما فى الاستعانة بمحام توصلاً لرضائهما بالوساطة عن اقتناع بها . فإذا رفض أحد الخصوم – صراحة أو ضمناً – المشاركة فيها لأى سبب – ولو للكيد بخصمه – نظرت الدعوى الجنائية بالإجراءات العادية .

فإذا توافر الرضاء بالوساطة الجنائية من أطراف الدعوى يصدر رئيس النيابة قراراً بندب الوسيط وعلى الأخير ممارسة مهمته فى حدود الاختصاصات الصادر بها قرار ندبه . وتتم الوساطة عادة على مرحلتين هما : الأولى هى التفاوض الذى يعد عنصراً جوهرياً فى الوساطة الجنائية ويتخذ إحدى صورتين هما التفاوض بطريق مباشر أو التفاوض بطريق غير مباشر[٤٥] والثانية هى الاتفاق والذى لايشترط فيه شكلاً معيناً وإن كان من الأفضل – كما يرى بعض الفقهاء – توثيقه بالكتابة ، وعلى الوسيط تقديم تقرير لرئيس النيابة بما أسفرت عنه الوساطة نجاحاً أو إخفاقاً ، ويجب أن يتضمن عقد إتمام الوساطة الالتزامات المتبادلة بين طرفيها وميعاد وطريقة سداد الالتزامات المالية الناشئة عنها من تعويض أو خلافه وما يفيد الصلح بينهما [٤٦] .

دتم آثار الوساطة الجنائية

يتوقف القول بنجاح الوساطة أو فشلها على تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها ، وتختلف آثار الوساطة الجنائية فى حالة نجاحها عن حالة فشلها : ففى حالة نجاح الوساطة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها فإنه يتعين على رئيس النيابة أن يصدر قراراً بحفظ الدعوى ، أما فى حالة فشلها سواء لعدم الوصول إلى اتفاق أو للإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها فإنه يتعين على النيابة السير فى إجراءات الدعوى وفقاً للإجراءات العادية .

ثالثاً : الصلح الجنائى والوساطة الجنائية

الصلح الجنائى والوساطة الجنائية وجهان للعدالة الجنائية الرضائية ، وعلى الرغم من التشابه الكبير بينهما، وعلى الرغم من أن الوساطة الجنائية قد تكون إحدى مراحل الصلح الجنائى [٤٧] ، إلا أنهما يختلفان من ناحية دورهما فى الإجراءات الجنائية [٤٨] ، فالصلح الجنائى والوساطة الجنائية يقوم كل منهما على رضاء أطراف النزاع "الجانى والمجنى عليه" فجوهر كل منهما الرضاء ، كما أن هدف كل منهما إنهاء النزاع الناشئ عن جريمة ما خارج إطار الإجراءات الجنائية ، وبالتالى عدم الحاجة لمحاكمة الجانى وتوقيع جزاء جنائى عليه[٤٩] ، ومع ذلك يختلف الصلح الجنائى عن الوساطة الجنائية من عدة وجوه وهى :

١ تم الصلح الجنائى يكون فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية ، حتى وإن كانت منظورة أمام المحكمة ، بل إن بعض التشريعات أجازت الصلح فى بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات . فى حين أن الوساطة الجنائية – وفق التشريعات التى أجازتها – لا تكون إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة فى شأن الدعوى الجنائية [٥٠] ، كما فى التشريع الفرنسى[٥١] .

٢ تم الصلح الجنائى يكون فى جرائم محددة على سبيل الحصر، ويحدد هذه

الجرائم القانون وحده . أما الوساطة الجنائية فإن التشريعات التى تأخذ بها لم تحدد الجرائم التى يجوز معالجتها عن طريق الوساطة الجنائية ، كما أنها لم تضع معياراً فى هذا الخصوص ، بل تترك الأمر لتقدير الجهة المختصة بعرض الوساطة كما هى الحال فى فرنسا .

٣ تم لكى تنتج الوساطة الجنائية أثرها لا يكفى أن يتوصل الوسيط لاتفاق بين طرفى النزاع الناشئ عن جريمة ، بل يلزم تنفيذ هذا الاتفاق حتى تتمكن النيابة العامة أو الجهة المختصة – بحسب الأحوال – من اتخاذ قرارها بحفظ الأوراق أو التوقف عن السير فى الإجراءات الجنائية . أما بالنسبة للصلح فإن تنفيذ ما تم الصلح عليه ليس شرطاً لكى ينتج الصلح أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية – وذلك وفقاً لبعض الآراء فى الفقه [٥٢] – وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٥٣] .

٤ تم أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث أو بالأحرى من الغير يسمى الوسيط ، يقوم بالدور الرئيس فى الوصول إلى اتفاق بين طرفى النزاع ، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية . فى حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط ، وإنما يتم مباشرة بين الجانى من جهة والمجنى عليه أو وكيله الخاص [٥٤] أو النيابة العامة أو الجهة الإدارية من جهة أخرى .

المحور الثالث: دور هيئة التحضير فى إتمام الصلح الجنائى والوساطة الجنائية فى الجرائم الاقتصادية

كما سبق القول بأن المشرع استثنى الدعاوى الجنائية من اختصاص هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية وذلك بالنص فى الفقرة الأولى من

المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أن "تختص هيئة التحضير بتحضير جميع المنازعات والدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية ..." . ولعل الدافع وراء هذا الاستثناء أن النيابة العامة هى صاحبة الحق فى إقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها باعتبارها الممثلة للدولة – صاحبة الحق العام فى ملاحقة الجانى بالعقاب – فى مباشرة الخصومة الجنائية .

إلا أنه مع تسليمنا بأهمية هذا الدافع وضرورة المحافظة على عدم ازدواج الهيئات التى تختص بتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها أو مباشرتها ؛ فإننا نرى أن المشرع قد جانبه الصواب حينما استثنى الدعاوى الجنائية من اختصاص هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية بالنسبة لعرض الصلح أو الوساطة فى إتمامه وذلك فى الجرائم الاقتصادية الجائز فيها وذلك لسببين : السبب الأول يتعلق بأهمية نظامى الصلح الجنائى والوساطة الجنائية فى الجرائم الاقتصاد[٥٥] والتى تتمثل فى :

أولاً : أن نظامى الصلح الجنائى والوساطة الجنائية يدعمان النشاط الاقتصادى للدولة ؛ إذ إن معاقبة المتهم فى الجرائم الاقتصادية بعقوبة جنائية من شأنها أن تخل بسمعته الائتمانية ، وتؤثر على مكانته الاقتصادية ، فيهتز نشاطه وقد يضطر للتوقف أو تصفية أعماله ، وهذه الآثار ولا شك تؤثر سلبياً على النشاط الاقتصادى للدولة بما قد تؤدى إليه من تشريد للعمال وتخفيض لمعدلات الإنتاج . والصلح الجنائى والوساطة الجنائية يجنبان الدولة كافة هذه الآثار غير المرغوب فيها ، خاصة بالنسبة للجرائم التى لا تنم عن خطورة ظاهرة أو لا تؤثر بشكل أو بآخر على الاقتصاد القومى للدولة .

ثانياً : أن الصلح الجنائى والوساطة الجنائية يتفقان والاتجاهات

الاقتصادية الحديثة ، والتى تتجه إلى نزع يد الدولة عن المشروعات الاقتصادية وتحويلها إلى الملكية الخاصة ، حيث إن الصلح الجنائى والوساطة الجنائية يتيحان لأطراف الدعوى الجنائية إنهاء النزاع الجنائى بينهم دون تدخل من الدولة ، بأن يسمحا للمجنى عليه الاختيار بين ترك الأمر للسلطة العامة أو تسوية الأمر بينه وبين الجانى مباشرة أو بالوساطة ، ووقتها سيكون على السلطة العامة القبول بالتسوية ، وصرف النظر عن إقامة الدعوى الجنائية أو صرف النظر عن توقيع العقاب حسب الأحوال .

والسبب الثانى يتعلق بهيئة التحضير والتى تكون بحكم تخصصها وخبرتها بتحضير الدعاوى الاقتصادية هى الأقدر على القيام بعرض الصلح الجنائى على أطراف الدعوى الجنائية والوساطة فى إتمامه ، وذلك بتقديم شرح مفصل للخصوم لظروف الدعوى ، والنظام القانونى للصلح ، وجدواه بالنسبة لكل منهما ، وأهمية الالتزام بالنصوص الموضوعية المنظمة للصلح الجنائى فى تلك الجرائم .

كما أن إسناد الوساطة الجنائية فى الجرائم الاقتصادية لهيئة تحضير الدعاوى الاقتصادية سيساعد ولاشك على إنهاء العديد من المنازعات دون حكم أو إدانة للمتهم وهو ما يخفف العبء عن كاهل القضاء الاقتصادى الموضوعى ويجعله يتفرغ للمهم من القضايا . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن لهيئة تحضير الدعاوى الاقتصادية – عملاً بالمادة ٨/ فقرة أخيرة – أن تستعين فى أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين ، وأن تسند إليهم مهمة الوساطة الجنائية بين أطراف الدعاوى الجنائية التى يجيز المشرع فيها ذلك .

وقد يرى البعض أن إسناد عرض الصلح أو الوساطة الجنائية فى الجرائم

الاقتصادية لهيئة تحضير الدعاوى الاقتصادية يتضمن اعتداء على اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها أو مباشرتها ، إلا أن هذا القول مردود عليه بأن إسناد عرض الصلح الجنائى أو الوساطة الجنائية فى الجرائم الاقتصادية لهيئة تحضير يعد – عند إجازته – جزءاً من إجراءات المحاكمة ؛ إذ إنه لا يكون إلا فى الدعاوى التى ترى فيها النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على المتهم .

وقد يثور التساؤل عن سبب إسناد عرض الصلح أو الوساطة الجنائية فى الجرائم الاقتصادية لهيئة تحضير دون النيابة العامة ؟ حال أن الأخيرة هى الأمينة على الدعوى الجنائية وهى صاحبة الاختصاص بها .

وهذا التساؤل مردود عليه بأن الجرائم الاقتصادية من الجرائم التى تحتاج إلى خبرة خاصة بالنواحى الاقتصادية وأثر القرار أو الحكم الذى يصدر على الجوانب الاقتصادية التى تهم أطراف الدعوى الجنائية من ناحية ، أو الدولة من ناحية أخرى – ولعل هذا السبب كان من أهم الأسباب التى كانت وراء إنشاء المحاكم الاقتصادية المتخصصة – وهذه الخبرة تتوافر فى أعضاء هيئة التحضير ، والتى تشكل من قضاة متخصصين فى المحاكم الاقتصادية ؛ إذ إنه فضلاً عن مدة خبرتهم بالعمل القضائى فإنه يتم إعدادهم فنياً للفصل فى هذا النوع من القضايا ، وقد لا تتوافر هذه الخبرة وذلك التدريب لدى بعض أعضاء النيابة العامة ؛ لاسيما وأن المشرع المصرى أمسك عن إنشاء نيابة اقتصادية متخصصة تختص بالدعاوى الجنائية الاقتصادية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية أسوة بالمحاكم الاقتصادية .

ولهذه الأسباب ندعو المشرع إلى ضرورة التدخل بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية ؛ والنص

على اختصاص هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية بعرض الصلح على أطراف الدعوى الجنائية الاقتصادية المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية الجائز الصلح فيها قانوناً وبذل الجهد فيه وصولاً لإتمامه ، وذلك فى حدود النصوص الموضوعية المنظمة للصلح الجنائى فى تلك الجرائم ؛ وكذا النص على اختصاص هيئة تحضير الدعاوى فى المحاكم الاقتصادية بعرض الوساطة الجنائية على أطراف الدعوى الجنائية الاقتصادية المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية سواء بنفسها مباشرة أو عن طريق الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين ، على أن يكون ذلك جوازياً لها وفى الجرائم الاقتصادية التى تسمح طبيعتها بالوساطة كجرائم البنوك والنقد وجرائم شركات تلقى الأموال وجرائم الاحتكار وجرائم الإخلال بحماية المستهلك وجرائم شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وجرائم التوقيع الإلكترونى وجرائم الإخلال بحقوق الملكية الفكرية . والغاية من الوساطة الجنائية فى تلك الجرائم هى الوصول إلى إعادة حقوق المجنى عليهم أو تعويضهم نظير وقف السير فى إجراءات الدعوى الجنائية قبل المتهم وانقضائها فى حالة نجاح الوساطة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .

المراجع

١ – انظر المادتين ١٣١، ١٣٣منه .

٢ – انظر المادة ٤٥ منه .

٣ – *الجريدة الرسمية* ، العدد ١٧ تابع (د) ، فى ٢٠٠٤/٤/٢٢ .

٤ – *الجريدة الرسمية* ، العدد ٦ مكرر ، فى ١٥ فبراير ٢٠٠٥ .

٥ – *الجريدة الرسمية* ، العدد ٢٠ مكرر ، فى ٢٠ مايو ٢٠٠٦ .

٦ – نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض ، س١٤ ، رقم ١٦٦ ، ص٩٢٧ ، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ ، س٣٣ ، رقم ١٨٥ ، ص ٨٩٦ .

٧ – ثروت ، جلال ، *نظم الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، دار المؤسسة الجامعية للنشر ، ١٩٩٧، ص٢٣٠، فودة ، عبد الحكم ، *أحكام الصلح فى المواد المدنية والجنائية* ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠٠٢ ص ٩٨ ، مهدى ، عبد الرءوف ، *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، مكتبة رجال القضاء ، ٢٠٠٣ ، بند٥٤٠ ، ص٧٩٠ .

٨ – سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* ، الجزء الأول ، بنغازى ، منشورات الجامعة الليبية ، ١٩٧١ ، ص٢٦١ .

٩ – مجموعات عاصم للقوانين والقرارات ، طبعة ١٩٥١ ، ص ٦ .

١٠– عبد الباقى ، عدلى ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، دار النشر للجامعات المصرية ، الطبعة الأولى ، ص ٦٩٢ .

١١– ولكن هذا العرف كان لا يشكل إلزاما على الهيئة القضائية بتنفيذه ، وقد شذت بعض المحاكم عن هذه القاعدة وقضت بالعقوبة رغم التصالح ، انظر ، فودة ، عبد الحكم ، *أحكام الصلح فى المواد المدنية والجنائية* ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

١٢– إذ جرى قضاء النقض فى تلك الفترة على أن "الصلح مع المجنى عليه لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها" ، نقض جنائى جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣ ، طعن ١٠٤ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة أحكام النقض السنة ٤٤ ، قاعدة ١٧٥ ، ص ١١٧ .

١٣– سلامة ، مأمون محمد – *قانون الإجراءات الجنائية* ، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مكتبة رجال القضاء ٢٠٠٥ ، ص ١٩١ ، وكان من أهم توصيات المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد فى مدينة الإسكندرية فى الفترة من ٩–١٢ إبريل ١٩٨٨ ضرورة الاهتمام بحقوق المجنى عليه فى القانون المصرى وعبرت التوصية عن ذلك بأنه "قد لوحظ أن المجنى عليه لا يعتبر فى القانون المصرى خصما بديلاً للنيابة العامة أو خصماً منضماً لها ونظراً لسعة البحث رؤى أن تكون حقوق المجنى عليه موضوعاً للمؤتمر الثالث للجمعية ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، السنة ٣٢ ، العدد الثالث ، يوليو/سبتمبر ١٩٨٨، ص ٢٠٩ .

١٤- عوض ، عوض محمد ، *المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٤ .

١٥- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .

١٦- الجريدة الرسمية ، العدد ، ٣٠ ، فى ٢٧ يوليه ٢٠٠٦ .

١٧- الجريدة الرسمية ، العدد ، ٢٢ تابع ، فى ٣١ مايو ٢٠٠٧ .

١٨- كبيش ، محمود ، *الحماية الجنائية للشيك فى ظل قانون التجارة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٨ .

١٩- مهدى ، عبد الرءوف ، *القواعد العامة للإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، بند ٥٤١ ، ص ٧٩٥ .

٢٠- وقد كانت المادة ٨٥ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضرائب على الدخل الملغى تحيز الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون وذلك قبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية . انظر ، المتيت ، أبو اليزيد على ، *التجريم فى التهرب الضريبى* ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة ٢٥، العدد الأول ، يناير – مارس ١٩٨١ ، ص ٥١ وكانت المادة ١٩١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تجيز الصلح قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية .

٢١- المادة ٤٥ منه .

٢٢- المادة ٢/٣٧ منه .

٢٣- المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من القانون .

٢٤- المادتين ١٣١ ، ١٣٣ منه .

٢٥- المادة ٤٥ منه .

٢٦- *الجريدة الرسمية* ، العدد ١٧ تابع (د) ، فى ٢٠٠٤/٤/٢٢ .

٢٧- *الجريدة الرسمية* ، العدد ٦ مكرر ، فى ١٥ فبراير ٢٠٠٥ .

٢٨- *الجريدة الرسمية* ، العدد ٢٠ مكرر ، فى ٢٠ مايو ٢٠٠٦ .

٢٩- *الجريدة الرسمية* ، العدد ٢٣ (تابع) ، فى ٩ يونيه ١٩٩٤ .

٣٠- *أعمال مؤتمر الأساليب المتقدمة فى الوساطة الجنائية للمحاكم الاقتصادية* المنعقد بالقاهرة فى ٩ ، ١٠ مارس ٢٠١٠ ، بالتعاون مع المركز القومى للدراسات القضائية .

٣١- محمود ، سيد أحمد ، *آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية* ، مجلة الحقوق ، الصادرة عن جامعة الكويت ، والأبحاث المقدمة ضمن ورشة العمل المتخصصة حول تسوية المنازعات التجارية فى منظمة التجارة العالمية والمنعقدة بالخبر ، المملكة العربية السعودية فى الفترة من ٢٢ ، ٢٣ فبراير ٢٠٠٥ ، ومنها البحث المقدم من علاء شلبى ، *نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية* ، ص١١ .

٣٢- انظر تفصيلاً

Francis le Gunehec presentation, De La loi. no 99 - 515 du 23 Juin 1999, Premiere partie: Dispositions relatives aux alternatives aux poursuites. J. C. P edition Gene le, no. 28 -14 Juillet et 1999, p. 1325.

Jean Pradel, une con eeration du "plea bargaining" a la francaise: La composition penale instituee. par La Loi no. 99 - 515 du 23 Juin 1999, Dalloz 1999, chron p. 380.

Loi no 99 – 515 du 23 Juin 1999, 10 - 24-Juin 1999, p. 9 247, J. C. P. 7 Juillet 1999, no. 27, p. 1309 .

نايل ، إبراهيم عيد ، *الوساطة الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ص ٦ ، وما بعدهابم رمضان ، مدحت عبد الحليم ، *الإجراءات الموجزة* ، مرجع سابق ص ٣٨ ، عبدالعزيز ، مدحت محمد ، الصلح والتصالح فى قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٨ ، عبيد، أسامة حسنين ، *الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨١ ، وما بعدها .

٣٣- عبيد ، أسامة حسنين ، *الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية* ، المرجع السابق ، ص ٥١٨ ، وما بعدها .

٣٤- نصت المادة الخامسة من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة على إنشاء مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين ، والاجتماعيين ، والنفسيين ، وأوجبت المادة السادسة منه على من يرغب فى إقامة دعوى أحوال شخصية من الدعاوى التى يجوز فيها الصلح اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات قبل رفع الدعوى ، وأوجبت على هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصرتهم بعواقب التمادى فى النزاع وجوانبه المختلفة وإبداء النصح والإرشاد لهم فى محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة .

٣٥- إذ أفرد قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، والمعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ ، باباً خاصاً للمفاوضات الجماعية وهو الباب الثانى من الكتاب الرابع منه والذى تضمن النص فى المادة ١٤٦ على أن المفاوضة الجماعية هى الحوار والمناقشات التى تجرى بين المنظمات النقابية العمالية وبين أصحاب الأعمال أو منظماتهم من أجل ، تسوية المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال .

٣٦- إذ أصدر القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات .

٣٧- حسين ، محمد حكيم ، *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية* ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م ، بند ٤٣٢ ، ص ٤٦٢ ، وتشكل هذه اللجان ، على اختلاف درجاتها ، من عدد من الأشخاص على أن يكون من بينهم أطراف النزاع برئاسة أحد ضباط الشرطة .

٣٨- كانت مبادرات الوساطة الجنائية قبل صدور هذا القانون ترتكز على حق النيابة العامة فى تقدير ملاءمة الإجراءات المقرر بنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، واللائحة الصادرة فى ١٩٧٨/٣/٢٠ وتلك الصادرة فى ٢٠ أكتوبر ١٩٩٢ ؛ عبيد ، أسامة حسنين ، *الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، ص ٥١٨ وما بعدها .

٣٩- رمضان ، مدحت عبد الحليم ، *الإجراءات الموجزة* ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ، هامش ٣٨ .

٤٠- جدير بالذكر أنه يجوز أن تقوم الجمعيات بدور الوسيط أو المفوض .

٤١- وفقاً للمرسوم والخاص بالمفوضين ووسطاء مدعى الجمهورية والتسوية الجنائية يتعين على من يرغب فى التعيين كوسيط أو مفوض سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فى دائرة المحكمة الابتدائية أو الاستئناف ، أن يتقدم بطلب للمدعى العام مؤيداً بما يثبت الشروط المتطلبة قانوناً فيه ، وعلى الأخير عرض الطلب على الجمعية العمومية لقضاة الحكم والنيابة بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية للتصويت عليه بأغلبية الحاضرين ، والقرار الذى تتخذه تلك الجمعية هو الذى يحدد صلاحية الشخص للقيام بالعمل كمفوض أو وسيط ومدى اختصاصه بالأحداث ، انظر ، رمضان ، مدحت عبد الحليم ، *الإجراءات الموجزة* ، مرجع سابق ص ٣٠ ، وما بعدها .

٤٢- انظر ، عبيد ، أسامة حسنين ، *الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، ص٥٤٥، وما بعدها .

٤٣- نايل ، إبراهيم عيد ، الوساطة الجنائية ، مرجع سابق ص ١٧ .

٤٤- وبالنظر لتطبيقات الوساطة فى فرنسا يتضح أن مجال تطبيقها لا يمكن حصره اقتصر على جرائم الاعتداء على الأموال وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص وبصفة عامة جرائم الأسرة ، وبعض الجرائم التنظيمية انظر فى ذلك ، مدحت عبد الحليم رمضان ـ الإجراءات الموجزة ، المرجع السابق ص ٤١ ، وعبر البعض عن مجال تطبيق الوساطة فى فرنسا بأنه لا يمكن حصره وأنها تختلف باختلاف الغاية التى تبغى الوساطة تحقيقه وأن لرئيس النيابة سلطة تقديريه فى تحديد الجرائم الجائز فيها الوساطة حتى يتسم هذا النظام بالمرونة لا بالجمود وأنها تطبق أيضاً فى بعض الجرائم التى تمثل اعتداء على النظام العام ، عبيد ، أسامه حسنين ، *الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، ص ٥٣٣ ، وما بعدها .

٤٥- يكون التفاوض بطريق مباشر بجلوس طرفى النزاع معاً على مائدة المفاوضات ويقتصر دور الوسيط عندئذ على إدارة الحوار وتقدم المساعدة على إتمام الوساطة ، أما التفاوض بطريق غير مباشر فيتم كاملاً عن طريق الوسيط دون التقاء طرفى النزاع إلا عند الاتفاق .

٤٦- عبيد ، أسامة حسنين ، *الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، ص٥٥٢ ، وما بعدها .

٤٧- ولعل ذلك هو ما دعا بعض الفقه إلى القول بأن الوساطة الجنائية صورة من صور التصالح ، فى ذلك الرأى ، حسين ، محمد حكيم ، *النظرية العامة للصلح* ، مرجع سابق ، بند ٢٥ ، ص٤٠ .

٤٨- سالم ، عمر ، *نحو تيسير الإجراءات الجنائية* ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٨ .

٤٩- محمد ، أمين مصطفى – *انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح* ، مرجع سابق ، بند ١٥ – ٢٦ .

٥٠- نايل ، إبراهيم عيد، *الوساطة الجنائية* ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

٥١- الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ المضافة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بالقانون رقم ٩٣- ٢ الصادر فى يناير ١٩٩٣ ، والمعدلة بالقانون ٩٩ - ٥١٥ ، الصادر فى ٢٣ يونيو ١٩٩٩ .

٥٢- عبدالعليم ، طه أحمد محمد ، *الصلح فى الدعوى الجنائية* ، الطبعة الثانيـة ، القاهرة ، دار النهضـة العربية ، ٢٠٠٩ ص ٢١٤ ، وما بعدها ؛ محمد ، أمين مصطفى ، مرجع سابق بند ١٨ ، ص ٣١ .

٥٣- مثال ذلك ما تنص عليه المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصرى المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والتى اشترطت دفع مبلغ التصالح لكى ينتج التصالح أثره .

٥٤- نايل ، إبراهيم عيد ، *الوساطة الجنائية* ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

٥٥- عبدالعليم ، طه أحمد محمد ، *الصلح فى الدعوى الجنائية* ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ، بند ١٩ ، وما بعدها .

Abstract

THE ROLE OF THE PREPARATION STAFF IN THE ECONOMIC COURTS IN ACHIEVING THE CRIMINAL CONCILIATION AND MEDIATION

Taha Abd El-Aalim

This research tries to clarify the role of the preparation staff in the economic courts for achieving the criminal conciliation and mediation. It deals with three axes: defining the preparation staff, defining the criminal conciliation and mediation and the importance of the role of the above mentioned staff.